

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة مجزر للنعم الخاص بالسيدة / وفاء السيد حسين على
بناحية مسجد وصيف - مركز زفتى - محافظة الغربية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (N/١٦٠٤٠٢٠١١٤)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط ومواصفات
مجازر النعام ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٤٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ على نشاط
مجازر للنعم ؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - الإدارة الصحية بزفتى - القسم الوقائى -
محافظة الغربية ؛
وعلى خطاب بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ صادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
بعدم خضوع ترخيص نشاط مجازر للنعم ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ على
نشاط مجازر للنعم ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحيات المجازر للعمل ؛

وعلى كتابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥
 وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للشروط
 الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٢٢٨٥)
 بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر للنعمان خاص بالسيدة/ وفاء السيد حسين على بناحية
 مسجد وصيف - مركز زفتى - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى
 رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/١٦٠٤٠٢٠١١٤) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطري للهيئة العامة
 للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم
 التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير